

منكّرة رقم ٧٦ / أ.م. / ٢٠٢٠

جانب محافظة مدينة بيروت

جانب محافظة جبل لبنان

جانب محافظة لبنان الشمالي

جانب محافظة لبنان الجنوبي

جانب محافظة البقاع

جانب محافظة النبطية

جانب محافظة عكار

جانب محافظة بعلبك - الهرمل

جانب المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي

جانب المديرية العامة للأمن العام

الموضوع: تعديل التدابير والإجراءات الوقائية لمواجهة وباء كورونا.

المرجع: قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٧ / ٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٧ .

بالإشارة إلى الموضوع والمراجع المبينين أعلاه،

واستناداً إلى المرسومين رقم ٦١٩٨ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥ ورقم ٦٦٦٥ تاريخ ٢٠٢٠/٧/١٧ (التعبة العامة)،

ونظراً لواقع الوبائي المستجد وتزايد اعداد الحالات الايجابية للمصابين بفيروس كورونا، وبالتوالي مع عدم التزام بعض القطاعات الاقتصادية والسياحية بالتدابير والإجراءات الوقائية لفيروس كورونا المعتمدة بهذا الخصوص،

وبناءً لضرورات المصلحة العامة، وحفاظاً على الصحة العامة،

يطلب ما يلي:

أولاً:

تفغل بشكل كامل اعتباراً من يوم الخميس الواقع فيه ٢٠٢٠/٧/٣٠ الساعة ٦:٠٠ صباحاً، ولغاية يوم الاثنين الواقع فيه ٢٠٢٠/٨/٣ الساعة ٢٤:٠٠، ومن يوم الخميس الواقع فيه ٢٠٢٠/٨/٦ الساعة ٦:٠٠ صباحاً، ولغاية يوم الاثنين الواقع فيه ٢٠٢٠/٨/١٠ الساعة ٢٤:٠٠

- المؤسسات الخاصة.

- الأسواق التجارية (المحال التجارية كافة، Mall).

- القطاعان التربوي والمصرفي.

ثانياً:

أ- تفغل بشكل كامل اعتباراً من يوم الثلاثاء الواقع فيه ٢٠٢٠/٧/٢٨ الساعة ٦:٠٠ صباحاً، ولغاية يوم الاثنين الواقع فيه ٢٠٢٠/٨/١٠ الساعة ٢٤:٠٠ القطاعات التالية:

- الحانات والملاهي الليلية.

- مراكز المؤتمرات والصالات وحدائق المناسبات، بالإضافة إلى الأسواق الشعبية (سوق الأحد، سوق الاثنين، سوق الجمعة،...).

- مراكز الألعاب وملاهي الأطفال (الخارجية والداخلية).

- الحدائق العامة.

- الأرصفة البحرية والشواطئ العامة.

- المسابح الداخلية في الأندية الرياضية.

- صالات المسارح والسينما.

- مراكز الألعاب الداخلية الالكترونية.

ب- تلغى اعتباراً من يوم الثلاثاء الواقع فيه ٢٠٢٠/٧/٢٨ الساعة ٦:٠٠ صباحاً، ولغاية يوم الاثنين الواقع فيه ٢٠٢٠/٨/١٠ الساعة ٢٤:٠٠

- المناسبات الدينية على اختلافها.

- المناسبات الاجتماعية والحلقات والسهرات على كافة أنواعها في الأماكن العامة والخاصة (زفاف، عمادة، خطوبة...).

- المباريات والمسابقات الرياضية.

- كافة حلقات التدريب في الأندية الرياضية في الأماكن المغلقة والخارجية.

- التجمعات على أنواعها

*معلم*

**ج- تخفف القدرة الاستيعابية بنسبة ٥٠ % للقطاعات التالية:**

- كافة المطاعم والمقاهي (ويُمنع تقديم الترجمة في الأماكن المقفلة والخارجية).
- وسائل النقل العامة (ميسي فان، حافلات، و٣ أشخاص في السيارات العمومية).
- د- يُطلب إلى جميع المواطنين البالغة أعمارهم ٦٥ سنة وما فوق ملزمة منازلهم وعدم الاختلاط بأحد والخروج فقط عند الضرورة.
- هـ- يتم التواصل مع كافة المراجع الدينية لإغلاق دور العبادة والمرافق التابعة لها.

**ثالثاً:**

**تُطبق التدابير والإجراءات الوقائية في المرافق الحدودية (البرية والجوية والبحرية) على جميع الوافدين إلى لبنان الذين يتعين عليهم التقيد بما يلي:**

**أ- اعتباراً من ٢٨/٧/٢٠٢٠:**

- أ- من الدول التي لديها نسبة إصابات منخفضة، الخضوع لفحص PCR في المرافق الحدودية، وتتنفيذ عزل منزلي لمدة ٤٨ ساعة أو لحين صدور نتيجة الفحص.
- ب- من الدول التي لديها نسب إصابات مرتفعة:
  - الخضوع لفحص PCR في المرافق الحدودية.
  - تتنفيذ عزل لمدة ٤٨ ساعة أو لحين صدور نتيجة الفحص في الفنادق التي تحدّدها وزارة السياحة.
  - إعادة إجراء الاختبار الثاني بعد ٧٢ ساعة في المختبر الذي تحدّده وزارة الصحة العامة.
  - تحويل التطبيق الخاص بوزارة الداخلية والبلديات لتتبع تحركاتهم.

**ب- اعتباراً من ٣١/٧/٢٠٢٠:**

ابراز نتيجة فحص PCR سلبية تقل مدتها عن ٩٦ ساعة من تاريخ السفر، وذلك قبل حصولهم على بطاقة الصعود إلى الطائرة.

**رابعاً: يُستثنى من البند "أولاً" أعلاه:**

- أ- المؤسسات العسكرية والأمنية والاستشفائية والصحية والغذائية، وشركات الأمن الخاصة وقطاع الدواء والصناعة والزراعة والاعلام وشركات كنس وجمع ونقل النفايات.
- ب- المرافق البحرية والبرية والجوية.

**ج- الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات وفقاً لجدوالي مناسبة تصدر عن الرؤساء المباشرين.**

*بيان*

**خامسًا:**

- أ— يقتضي من وزارة الصحة العامة:
- اصدار لوائح تصنّف الدول بحسب نسب الاصابات فيها (منخفض أو مرتفع).
  - التواصل مع الوافدين الذين تكون نتيجة فحصهم ايجابية لابلاغهم بالخطوات الواجب اتباعها (مستشفى، حجر منزلي، مركز حجر، الخ...).
- ب— يقتضي من وزارة السياحة اصدار لائحة بالفنادق المعتمدة لحجر الوافدين بالتنسيق مع وزارة الصحة العامة.
- ج— يقتضي من وزارة الاشغال العامة والنقل تكليف هيئة الطيران المدني التعميم على شركات الطيران الوطنية والأجنبية التقيد بتنفيذ الفقرة "ب" من البند ثالثاً أعلاه والمتعلق بحيازة نتيجة سلبية لفحص PCR تقل مدة عن ٩٦ ساعة من تاريخ السفر.
- للاطلاع وإجراء المقتضى كل في ما خصّه، على أن يباشر العمل في هذه المذكورة اعتباراً من تاريخ صدورها %

٢٠٢٠ / ٧ / ٢٧، في: بيروت،

وزير الداخلية والبلديات

محمد فهمي



**تلغ نسخة لجان:**

- وزارة الدفاع الوطني - قيادة الجيش.
- وزارة الصحة العامة.
- وزارة الأشغال العامة والنقل.
- وزارة السياحة.
- وزارة الشباب والرياضة.
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية.
- الامانة العامة لمجلس النواب.
- المديرية العامة لمجلس الوزراء.
- المديرية العامة للأحوال الشخصية.
- المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين.
- المديرية العامة للادارات والمجالس المحلية.
- المديرية العامة للدفاع المدني.
- جهاز أمن المطار.
- أمانة سر مجلس الأمن الداخلي المركزي.
- هيئة إدارة السير والآليات والمركبات.
- الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان.
- المفتشية العامة لقوى الأمن الداخلي.
- المديرية الإدارية المشتركة.
- الصليب الأحمر اللبناني.